رد دولة قطر حول القرار 79/59 بشأن "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية"

تؤكد دولة قطر التزامها الراسخ بدعم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، وإلى ترسيخ تدابير بناء الثقة والشفافية في مجال الأسلحة التقليدية. وفي هذا السياق، تتبع دولة قطر سياسة دفاعية قائمة على مبدأ الحد الأدنى الكافي من القدرات الدفاعية اللازمة لحماية سيادتها وأمنها الوطني، ولا تمتلك سوى الأسلحة التقليدية التي تلبي احتياجاتها الدفاعية المشروعة. كما تحرص على عدم تكديس الأسلحة بما يتجاوز تلك الاحتياجات، وتعمل على تنظيم استيرادها وضمان صيانتها وفق الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وانطلاقاً من هذا النهج، وضعت دولة قطر إطاراً تشريعياً وتنظيمياً شاملاً ينظم حيازة الأسلحة والاتجار بها. فقد أصدرت قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات رقم (14) لسنة 1999 والجداول المرفقة به، وتم تعديله بالقانون رقم (26) لسنة 2010، كما صدرت لائحته التنفيذية بموجب القرار الوزاري رقم (30) لسنة 2013. ويضع هذا الإطار القانوني ضوابط دقيقة لتنظيم منح التراخيص بحيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر، إضافة إلى تنظيم الاتجار بها، بما يكفل الحد من انتشارها وضمان استخدامها في إطار القانون.

كما أصدرت دولة قطر قانون الجمارك رقم (40) لسنة 2002 الذي يتضمن أحكاماً وإجراءات تهدف إلى تأمين المنافذ الحدودية للدولة ومنع دخول المواد المحظورة، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، إلا وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

وتأكيداً لالتزامها بتعزيز الإطار الدولي المنظم للأسلحة التقليدية، انضمت دولة قطر في عام 2009 إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW)، وإلى البروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك البروتوكولات الأول والثالث والرابع والخامس. كما تحرص دولة قطر على المشاركة في الاجتماعات الدولية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وعلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى الحد من الآثار الإنسانية للأسلحة التقليدية وتعزيز الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وفي إطار تعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة بين الدول، تدعم دولة قطر الآليات الدولية ذات الصلة بتبادل المعلومات بشأن الأسلحة التقليدية، وتشجع التعاون الدولي وتبادل الخبرات بما يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي.

وتتولى اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة، وهي لجنة دائمة بوزارة الدفاع، مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، إضافة إلى نشر الوعي بهذه الاتفاقيات والتعريف بأحكامها لدى مختلف فئات المجتمع. وفي هذا الإطار، تقوم اللجنة بعدد من الأنشطة والبرامج التوعوية والتدريبية، من بينها:

- إنشاء مركز الدوحة الإقليمي للتدريب على الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، الذي يقدم برامج تدريبية متخصصة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وينظم العديد من الدورات وورش العمل الموجهة لطلبة المدارس الثانوية والجامعات والكليات، وكذلك لطلبة وضباط الكليات والمعاهد العسكرية، ومفتشي الجمارك، ومنتسبي مؤسسات الدولة، وممثلي المجتمع المدني.
- إعداد الكتب والادلة والكتيبات المتعلقة بحظر الأسلحة ومنها كراسة العمليات العسكرية غير الحربية (نزع السلاح) الصادرة عام 2014 عن اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة، والتي تضمنت فصلاً خاصاً بالتعريف باتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها، إضافة إلى الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف.
- دعم الأنشطة الأكاديمية والبحثية ذات الصلة بقضايا نزع السلاح، بما في ذلك إعداد رسائل دراسات عليا حول اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات الدفاعية في أكاديمية جوعان بن جاسم للدراسات الدفاعية في دولة قطر، إضافة إلى المشاركة في مناقشة هذه الرسائل العلمية.
- المساهمة في تدريس مقررات أكاديمية متخصصة في موضوع "التسلح ونزع السلاح" لطلبة الدراسات العليا في الدبلوماسية الدفاعية بأكاديمية جوعان بن جاسم للدراسات الدفاعية.

كما تحرص اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة على نشر المعلومات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيز الوعي بالمستجدات في هذا المجال من خلال موقعها الإلكتروني:

www.ncpw.org.qa

وفي الختام، تؤكد دولة قطر مجدداً التزامها بدعم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الشفافية وبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، وإلى تعزيز التعاون الدولي في مجال نزع السلاح وعدم الإنتشار، بما يسهم في ترسيخ الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.